بالمصلى بين يديه فيصلي إليها .

مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشي والركوب إلى العيد والحزامي بالحاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث أخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام ابن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ستره الإمام .

قوله فصلى ويروى يصلى ويروى فيصلى فإن قلت صلى النبي بمنى إلى غير جدار رواه ابن عباس قلت ذلك ليبين أن السترة ليست شرطا بل سنة أو كان ذلك نادرا منه والذي واظب عليه النبي طول دهره الصلاة إلى سترة .

15 - .

(باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) .

أي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض إلى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام .

23 - (حدثنا عبد ا بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور) .

مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الأول للترجمة وحديث أيوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقد مر حديث أم عطية هذه في باب التكبير أيام منى عن قريب قوله حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية الأكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله أمرنا بفتح الراء كذا هو في رواية أبي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقين أمرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد قالت أمرنا يعني النبي قوله العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الأثير ويروى في حديث أم عطية أمرنا أن نخرج في العيدين الحيض والعتيق والخدور جمع خدر وهو الستر وقد مر الكلام فيه مستوفي في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين .

(وعن أيوب عن حفصة بنحوه) .

هو معطوف على الإسناد المذكور والحاصل أن حمادا روى عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية وروى أيضا عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه أي بنحو ما

روى أيوب عن محمد وكلتا الروايتين رواهما أبو داود أما الأولى فرواها عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا رسول ا أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث وأما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه امرأة أخرى أي حدث محمد بن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول ا ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل ا العفو والتوفيق .

(وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى) .

أي وزاد أيوب في حديث حفصة في رواية عنها قال أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها قالت نخرج العواتق ذوات الخدور على أن ذوات الخدور تكون صفة للعواتق أو قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور